

حق الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي  
دراسة مقارنة بالقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م

(\*) د. عبده عبد الله حسن داوود

الحمد لله رب العالمين ، القائل: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ  
أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ،  
والقائل ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، سيدنا ونبينا محمد ، القائل: (من قاتل  
دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد)<sup>(٣)</sup> ، والقائل: (يعض أحدكم أخاه كما يعض  
الفحل)<sup>(٤)</sup> وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الأبرار الغر الميامين ، ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فمن المعلوم لكل عارف بأحكام الشريعة الإسلامية ، أن الله عز وجل ،

(\*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم .

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٩٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٩٠) .

(٣) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب  
العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ج ٢ ، ص ٣١٠ .

(٤) الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م ،  
ج ١١ ، ص ١٦٠ .

شرع الدين، لتحقيق مصالح العباد ، في علاج حياتهم الدنيوية ، لتقوم على استقامة ونظام ، وفي أجل حياتهم الأخروية ، ليحصل لهم بلوغ المرام ، الذي هو رضاء الله عز وجل.

ففي عاجل حياتهم ، شرعت لحفظ أنفسهم ، ودينهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وعقولهم. فالمحافظة على الأنفس ، شرعت من أجلها عقوبات ، القصاص والدية ، وإرش الجراح ، قال عز وجل ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ أَلْبَابٍ لَّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وقال جل شأنه: ﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، والقائل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ شرعت من أجل المحافظة على الدين ، عقوبة الردة ، ونهى الله عز وجل عن

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٧٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٧٩) .

(٣) سورة المائدة ، الآية : (٤٥) .

(٤) سورة النساء ، الآية : (٩٢) .

الارتداد ، وجعله سبباً لحبوط الأعمال في الدنيا والآخرة .

قال عز وجل: ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ وقال سبحانه:

﴿ يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ۗ أَذَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ

وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

وقد شن أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، حرباً لا هوادة فيها على

المرتدين ، الذين منعوا الزكاة .

وفي المحافظة على العرض ، شرع الله عز وجل ، عقوبة الزنا ، وحد القذف ،

حيث قال عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ

اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِشَهِدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

وفي الحديث ، عن عبادة بن الصامت ، قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني

، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب

بالثيب جلد مائة والرجم)

وشرع الله عز وجل كذلك عقوبة القذف ، حيث قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) سورة المائدة ، الآية : (٢١) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٥٤) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (٢١٧) .

(٤) سورة النور ، الآية : (٢) .

(٥) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ١٨٩ .

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ ﴿٤٠﴾

ومن أجل المحافظة على المال ، شرع الله عز وجل ، عقوبات السرقة الحدية ، والحرابة ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وقال في جانب الاعتداء على المال بالحرابة : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

وفي جانب المحافظة على العقل ، شرع الله عز وجل عقوبة الشرب ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ )

وما من آية في كتاب الله عز وجل ، أو حديث في سنة النبي ﷺ إلا ونجده يدور حول الكليات التي عرفت عند علماء الأصول ، بالكليات الخمس .

ولما كان حق الدفاع الشرعي الخاص ، يدور حول حماية النفس ، والمال ، والعرض ، كان لابد من هذه المقدمة ، التي تتعلق بالكليات ، التي شرعت من أجلها الشرائع ، وأرسل من أجلها الرسل ، صيانة لها وحفظاً .

(١) سورة النور ، الآية : (٤) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٣٨) .

(٣) سورة المائدة ، الآية : (٣٣) .

(٤) سورة المائدة ، الآية : (٩٠) .

وهذا ما سنوضحه في هذا البحث من خلال مباحث ثلاثة :

المبحث الأول :

حق الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة

١٩٩١م. ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : حق الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : حق الدفاع الشرعي الخاص في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

المبحث الثاني :

ضوابط وحدود استعمال حق الدفاع الشرعي الخاص .

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : متى يجوز للمدافع تسبب الموت للمعتدي .

المطلب الثاني : متى يعتبر المدافع متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي .

المطلب الثالث : تناسب آلة الدفاع مع آلة الاعتداء .

المبحث الثالث :

جواز استعمال حق الدفاع الشرعي الخاص عند الاعتداء على النفس أو المال

أو العرض .

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : جواز استعمال حق الدفاع الشرعي الخاص عند الاعتداء على

النفس .

المطلب الثاني : جواز استعمال حق الدفاع الشرعي الخاص عند الاعتداء على المال .

المطلب الثالث : جواز استعمال حق الدفاع الشرعي الخاص عند الاعتداء على العرض .

خاتمة :

وتحتوي على :

أولاً : أهم نتائج البحث .

ثانياً : أهم التوصيات .

### المبحث الأول :

حق الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

## المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي :

الحق في اللغة : هو نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق ، وحق لك أن تفعل ، وحققت أن تفعل ، وما كان بحقك أن تفعله ، في معني ماحق لك<sup>(١)</sup> .  
وفي الاصطلاح : هو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص سواء كان الحق عاماً ، كالحفاظ علي الصحة ، والأولاد والأموال ، وتحقيق الأمن ، وقمع الجريمة ، ورد العدوان ، والتمتع بالمرافق العامة للدولة ، أم كان الحق خاصاً ، كراعية حق المالك في ملكه ، وحق البائع في الثمن ، وحق المشتري في المبيع ، وحق الشخص في بدل ماله المتلف ، ورد المال المغصوب ، وحق الزوجة في النفقة علي زوجها ، وحق الأم في حضانة طفلها ، والأب في الولاية علي أولاده ، وحق الإنسان في مزاوله العمل ، ونحو ذلك .

وفي القانون : الحق ، قدره أو سلطه إرادية يعترف بها القانون لشخص ويحميه .

وردت في كتاب الله عز وجل ، عدة آيات ، تتحدث عن حق الدفاع الشرعي الخاص ، منها ، قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

قال القرطبي الاعتداء هو التجاوز ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَعِدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ

(١) ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، ج (٢) ، ص (٩٤) .

(٢) سورة البقرة الآية ٩٤ .

هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٠﴾ أي يتجاوزها ، فمن ظلمك ، فخذ حقاك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك ، فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك ، فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ، ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية ، فلو قال لك مثلاً : يا كافر ، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور . ولو قلت له يا زان ، كنت كاذباً ، وأثمت في الكذب . وإن مطلقك ، وهو غني ، دون عذر ، فقل : يا ظالم ، يا أكل أموال الناس ، قال النبي ﷺ : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته). أما عرضه فيما فسرناه ، وأما عقوبته ، فالسجن يحبس فيه ، وقال ابن عباس : نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام ، فأمر من أودى من المسلمين ، أن يجازي بمثل ما أودى به ، أو يصبر ، أو يعفوا ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿وَكُنُوزًا لِلْمُشْرِكِينَ كُلًّا﴾ وقيل : نسخ ذلك بتصويره إلى السلطان . ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد ، إلا بإذن السلطان .

ومنها قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ وفي هذا جزاء الظالم بمثل ما ظلم به ، فسمى جزاء العقوبة عقوبة ، لاستواء الفعلين في الشكل والصورة

قال ابن ناصر السعدي : ذلك بأن من جني عليه وظلم ، فإنه يجوز له مقابلة الجاني ، بمثل جنايته ، فإن فعل ذلك ، فليس عليه سبيل ، وليس بملوم ، فإن بغى

(١) سورة الحج الآية ٦٠ .



عليه بعد هذا فإن الله ينصره ، لأنه مظلوم ، فلا يجوز أن يبغى عليه ، بسبب أنه استوفى حقه ، وإذا كان المجازى غيره بإساءته إذا ظلم بعد ذلك ، نصره الله ، فالذين بالأصل ، لم يعاقب أحداً إذا ظلم ، وجني عليه ، فالنصر إليه أقرب ، وإن الله يعفوا عن المذنبين ، فلا يعاجلهم بالعقوبة ، ويغفر ذنوبهم فيزيلها ، ويزيل آثارها عنهم ، فالله هذا وصفه المستقر ، اللازم الذاتي ، ومعاملته لعباده في جميع الأوقات ، بالعفو والمغفرة<sup>(١)</sup> .

ومنها قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

تعتبر البيوت المكان الذي جعله الله عز وجل للحياة الخاصة ، والراحة ، وقضاء الحاجات ، ولأجل هذا جعل لها حرمة خاصة ، ومنع من دخولها ، إلا بإذن أهلها وساكنيها .

قال العلامة القرطبي : لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله ، بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها عن الإنفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج ، أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم ، لئلا يطلع أحد منهم على عورة .

وفي صحيح لبخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (

(١) عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، جدة ، دار المدني ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، ج ٣ ، ص ٣٣٣ .

(٢) سورة النور ، الآية : (٢٧) .

من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفتنوا عينه<sup>(١)</sup>. وقد اختلف الفقهاء في تأويله ، فقال بعض العلماء : ليس هذا على ظاهره ، فإن فقا فعليه الضمان ، والخبر منسوخ ، وكان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَابِثًا لَّفَعَّاقِبًا بِمِثْلِ مَا عُوِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾

ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد ، لا على وجه الحتم والخبر ، إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى ، لا يجوز العمل به .

قال الفخر الرازي : فالمراد منه الأمر بما يقابل الاعتداء من الجزاء .  
والتقدير : فمن اعتدي عليكم فقابله<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن الجوزي : قال ابن عباس : من قاتلكم في الحرم فقاتلوه ، وإنما سمي بالمقابلة علي الاعتداء اعتداءً ، لان صورة الفعلين واحدة ، وإن كان احدهما طاعة ، والأخر معصية . قال الزجاج : والعرب تقول : ظلمني فلان فظلمته ، أي جازيته بظلمه<sup>(٣)</sup> .

وقال الالوسي البغدادي : الآية دليل علي أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، من محدد ، أو خنق ، أو حرق ، أو تجويع ، أو تغريق ، حتى ألقاه في ماء عذب ، لم يلق ماء ملح ، واستدل بها أيضا : علي أن من غص شيئا وأتلفه يلزمه رد مثله ،

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٣٠ .

(٢) سورة النحل ، الآية : (١٢٦) .

(٣) فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير (مفتاح الغيب) ط ١ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م ، ج (٥) ص (١١٥) .

(٤) ابو الفضل محمود الالوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ ن ٢٠٠١ م ، ج (١) ص (٤٧٤) .

ثم إن المثل قد يكون من طريق الصورة ، كما في ذوات الأمثال ، وقد يكون من طريق المعني ، كالقيم في ما لا مثل له .

وكذلك يحتمل فقء العين ، والمراد أن يعمل به عملاً ، حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره . وقال بعضهم : لا ضمان عليه ولا قصاص ، وهو الصحيح إن شاء الله . وسبب نزول هذه الآية ، ما رواه الطبري وغيره ، عن عدي بن ثابت ، أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله ، إني أكون في بيتي على حال ، لا أحب أن يراني عليها أحد ، لا والد ولا ولد ، فيأتي الأب فيدخل علي ، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي ، وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية . وقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، أفرأيت الخانات والمسكن في طريق الشام ، ليس فيها ساكن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ ومد الله عز وجل التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك ، إلى غاية هي الاستئناس ، وهو الاستئذان<sup>(١)</sup> .

ومن هذا يتبين أن دخول بيت الغير ، دون إذنتهم ، اعتداء وإطلاعا على حياتهم الخاصة بهم ، وهو نظام سبق إليه الإسلام ، كل النظم والقوانين التي تتحدث عن الحياة الخاصة ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، وغيرها من القوانين

قال الصابوني ، في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ

(١) سورة النور ، الآية : (٢٩) .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ١٢ ، ص ٢١٢-٢١٣ .

عَلَيْكُمْ<sup>١</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ، الدفاع عن النفس مشروع ، ولا يعد اعتداء ، وإنما سمي في هذه الآية اعتداء "فاعتدوا عليه" من باب "المشاكلة" وهي الاتفاق في اللفظ، مع الاختلاف في المعنى .

والأصل فيها : "فمن اعتدى عليكم" فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم ، وباب "المشاكلة" وردت فيه آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ وقوله : ﴿ وَجَزَّوُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ قال : فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم<sup>(٥)</sup> .

والدفاع الشرعي الخاص في الشريعة الإسلامية هو جائز للإنسان في حماية نفسه ، أو نفس غيره ، أو حماية ماله ، أو مال غيره ، أو عرضه ، أو عرض غيره ، من كل اعتداء ، حال غير مشروع ، أو متوقع ، بالقوة اللازمة لدفعه ورد العدوان.

والدفاع الشرعي الخاص سواء كان واجباً ، وحقاً مقصوداً به دفع الاعتداء ، وليس عقوبة عليه ، بدليل أن دفع الاعتداء فعلاً ، لا يمنع من عقاب المعتدي على اعتدائه .

وخلاصة الرأي : أن دفع الصائل عن العرض والمال والنفس جائزاً عند حدوث عدوان علي أي واحدة من هذه الحقوق الخاصة وهو الحق في الدفاع

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٩٤) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : (٥٤) .

(٣) سورة الشورى ، الآية : (٤٠) .

(٤) سورة التوبة ، الآية : (٧٩) .

(٥) محمد علي الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

الشرعي الذي كفلته الشرائع السماوية في الأديان كافة.

ووردت في سنة النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، عن حق الدفاع الشرعي الخاص .

منها : حديث عمران بن حصين ، قال : قاتل يعلي بن منية ، أو ابن أمية ، رجلاً فعض أحدهما صاحبه ، فانترع يده من فمه ، فنزع ثنيتيه ، وقال ابن المثنى : "ثنيتيه" فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : (أعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له) وفي رواية : أن رجلاً عض ذراع رجل فجذبه ، فسقطت ثنيتيه ، فرفع إلى النبي ﷺ فأبطله ، وقال : (أردت أن تأكل لحمه)<sup>(١)</sup> .

قال الإمام النووي : وهذا الحديث دلالة لمن قال : إنه إذا عض رجل يد غيره ، فنزع العضوض يده ، فسقطت أسنان العاض ، أو فك لحيته ، لا ضمان عليه ، وهذا مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، رضي الله عنهم ، وقال مالك<sup>(٤)</sup> : يضمن . وقد أورد الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث ، وشرحه النووي تحت باب : "من أتلف عضو الصائل في سبيل الدفاع المشروع عن النفس".

ومنها : حديث سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : (من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد)<sup>(٥)</sup> .

أما الأحكام ، فإذا قصد رجل رجلاً ، فطلب عرضه أو حريمه – فإن كان في

(١) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ١٥٩-١٦٠ .

(٢) الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج (٦) ص (٢٦ ، ٢٧) .

(٣) أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ج (٢) ص (٣٥٦) .

(٤) المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٦٠ .

موضع يلحقه الغوث إذا صاح بالناس- لم يكن له أن يقاتله ، ولا يضربه ، بل يستغيث بالناس ، ليخلصوه منه ، لأنه يمكنه التخلص منه بذلك ، وهكذا إذا كان بينه وبينه حائل ، يعلم انه لا يقدر على الوصول إليه ، من نهر ، أو حائط ، أو حصن ، لم يجز له قتاله أو ضربه ، لأنه لا يخاف منه ، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث ، مثل أن يكون في برية بلد ، فخاف منه إلى أن يلحقه الغوث ، أو كان بينهما نهر أو حصن أو حائط ، إلا أنه يبلغه رميه ، أو رمحه ، فله أن يضربه بالعصا ، فإن لم يندفع إلا بالضرب بالسيف ، أو بالرمي بالسهم أو الحجر ، فله أن يدفعه بذلك<sup>(١)</sup> .  
 لحديث : (من قتل دون أهله وماله فهو شهيد)<sup>(٢)</sup> .

والشهادة لا تكون إلا بقتال جائز ، وروي أن امرأة خرجت لتحتطب ، فقتلها رجل ، فراودها عن نفسها ، فرمته بفهر ، فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فقال: هذا قتل الحق ، والله لا يودي أبداً . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنه إجماع . وهل يجب عليه الدفع؟ ينظر -فإن طلب اخذ ماله ، لم يجب عليه الدفع ، لأن المال يجوز إباحته . وإن طلب الزنا بحريمه ، عليه دفعه ، لأنه لا يجوز إباحته ، وإن طلب دمه ، ففيه وجهان ، أحدهما : يجب عليه دفعه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

قال العمراني في البيان : ولأنه لو اضطر إلى الأكل وعني به الطعام ،

(١) محمد نجيب المطيعي ، شرح مهذب الشيرازي ، الطبعة الأولى ، المكتبة العالمية ، ج ١٨ ، ص ٢٩-

(٢) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣١٠ .

لوجب عليه أكله ، لإحياء نفسه ، فوجب عليه الدفع عن نفسه لإحيائها . والثاني : لا يجب عليه الدفع ، لما روي أن النبي ﷺ قال : (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)<sup>(١)</sup> .

ومنها : حديث محارق بن عبدالله رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيأخذ مالي ، قال : ذكره بالله . قال : فإن لم يذكر ؟ قال : فاستعن عليه من حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : فاستعن عليه بالسلطان ، قال : فإن نأى السلطان عني ؟ قال : قاتل دون مالك ، حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك)<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث دليل على إتباع أسلوب الوعظ والإرشاد والاستعانة بالغوث ممن حوله ، إن وجد ، ورفع الأمر إلى السلطان أو الحاكم ، وأخيراً استعمال حق الدفاع الشرعي ، وبعد استنفاد كل السبل والوسائل . ويتضح من الحديث أن هذا الحق هو الخيار الأخير .

ومنها : حديث أبي إمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه ، أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار ، فقال : (أنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق ، فيقتل به ؟ فوالله ما زنيت في جاهلية ، ولا إسلام ، ولا ارتدد منذ

(١) أبويعلي التميمي ، مسند أبي يعلي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار المأمون ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج ٣٥ ، ص ١٧٦ . والإمام أحمد بن حنبل ، المسند ، قرطبة ، القاهرة ، مؤسسة الرسالة ، ج ٥ ، ص ١١٠ .  
(٢) ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مطبعة الملاح ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ ، برقم ٧٧٣٢ .

بايعت رسول الله ﷺ ، ولا قتلت النفس التي حرم الله ، فبم تقتلونني<sup>(١)</sup> الترمذي . في هذا الحديث دليل على لزوم الدار ، وعدم الاستجابة لداعي الفتنة ، والكف عن القتال ، وهذا في حال الفتنة .

قال المطبعي : قلت : وما أشار إليه المصنف من عمل عثمان رضي الله عنه ، إذ كان في الدار ومعه أربعمئة عبد ، فجردوا السيوف ليقاتلوا عنه ، فقال : من أغمد سيفه فهو حر ، فأغمدوا سيوفهم ، ودخل عليه الحسن والحسين ، السبطان ليدفعا عنه ، فمنعهما من القتال ، لتحل له الشهادة ، فجاز له التعريض بها<sup>(٢)</sup> .

ويتبين من جملة الأحكام المتقدمة ، أن الشريعة أجازت دفع الصائل بالقوة اللازمة لدفعه ، والتي تكف شره ، وتباعد اعتدائه بعد دفعه .

وحديث أبي إمامة يدل على الدفع في حالة الفتنة ، حيث أن عثمان رضي الله عنه ذكرهم ووعظهم بحديث النبي ﷺ ، ومنع المدافعين عنه ، درءاً للفتنة ، وطلباً لأن يكون عبدالله المقتول ، لا القاتل ، وطلباً في نيل الشهادة .

قال الإمام الطبري : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ، ومن أعان المبطل أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد فيها النهي عن القتال ، ومذهب مالك والشافعي وجوب الدفع<sup>(٣)</sup> .

**المطلب الثاني : حق الدفاع الشرعي الخاص في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م**

(١) أنظر : ابن الأثير ، جامع الأصول ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ٢١٤ .

(٢) المطبعي ، شرح مهذب الشيرازي ، مصدر سابق ، ج ١٨ ، ص ٣٠ .

(٣) الشيخ عليش ، فتح العلي المالك ، مصدر سابق ، ج (٢) ص (٣٥٦) . الإمام الشافعي ، الأم مصدر سابق ، ج (٦) ص (٢٧) .



(\*) :

جاء في المادة (١٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ما يلي:

[١] لا يعد الفعل جريمة إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً .

[٢] ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا واجه الشخص خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع على نفسه أو ماله أو عرضه ، أو نفس الغير أو ماله أو عرضه ، وكان من المتعذر عليه اتقاء الخطر باللجوء إلى السلطة العامة ، أو بأي طريقة أخرى ، فيجوز له أن يدفع الخطر بقدر ما يلزم لردّه ، وبالوسيلة المناسبة .

[٣] لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة الموظف العام ، إذا كان يعمل في حدود سلطته ووظيفته ، إلا إذا خيف تسبب الموت ، أو الأذى الجسيم .

[٤] لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبب الموت ، إلا إذا كان الخطر المراد دفعه يخشى منه إحداث الموت ، أو الأذى الجسيم ، أو الاغتصاب ، أو الاستدراج ، أو الخطف ، أو الحرابة ، أو النهب ، أو الإتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام ، أو الإتلاف الجنائي بالإغراق ، أو إشعال النار ، أو باستخدام المواد الحارقة ، أو النافسة ، أو السامة<sup>(١)</sup> .

وبالنظر إلى هذه النصوص القانونية ، نجد أن مضمونها قد أخذ من مصنفات الفقه الإسلامي ، ولا اختلاف إلا في تركيب الكلمات ، أو صياغة العبارات ، ولكن

(١) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م المادة ١٢ ، البنود (٣،٢،١،٤) ص (١٦) .

المعنى واحد ، وهذا يوضح وبجلاء المرجعية الشرعية للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ، وأنه مأخوذ من الشريعة الإسلامية ، وبالرجوع إلى كتب ومصنفات الفقهاء في هذا المجال نجد الآتي :

يقول ابن قدامة المقدسي : وإذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا ، لم يجز له أن يضربه بحديدة ، فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه ، وإن قتل صاحب الدار كان شهيداً .

وفي السوابق القضائية : في ١٩٧٥/٥/٦ برات محكمة كبرى انعقدت بكتم المتهم إساعة حسن عبد الرحمن من التهمة الموجهة إليه بموجب المادة ٢٥١ عقوبات تقدم أهل القتل طلب لإعادة النظر في قرار البراءة لهذه المحكمة التي قررت إعادة القضية للمحكمة الكبرى لتعيد النظر في القرار تشكلت محكمة كبرى أخرى وفي ١٩٧٧/٤/٢٨م أدانت هذه المحكمة المتهم بموجب المادة ٢٥٣ عقوبات – وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات . يتقدم المتهم بطلب لتخفيف العقوبة .

وقائع القضية تتلخص في أن المتهم كان سارحاً ببهائمه لمدة تسعة أيام ثم عاد يوم الحادث لقرينته حيث ذهب إلي قطبته ورقدا في سرير واحد مع زوجة في ساعة متأخرة من الليلة ، جاء المرحوم لقطبة المتهم ، حيث فتح الباب ودخل ، شعرت به زوجة المتهم ، وسالت عن الداخل ، وطلبت منه عدم الدخول ، ولكن المرحوم استمر في سيرة نحو السرير ، ووصل السرير وانحنى بجسده علي المتهم

وزوجته ، وكان يلف وجهه بشال ، حتى لا يعرفه احد ، أحس به المتهم ، فمسكه من الشال ، ثم أخذ سكينه كان يضعها تحت المخدة ، وطعن بها المرحوم طعنتين في الظهر .

رأت المحكمة الكبرى أن عناصر جريمة القتل العمد متوفرة وأن المتهم يستفيد من الاستثناء الأول بالمادة ٢٤٩ عقوبات ، إذ سبب دخول المرحوم استفزازاً مفاجئاً وشديداً وعلية فقد حكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات ، وقد رأت المحكمة إنه لم ينشأ أي حق للدفاع عن النفس للمتهم .

إنني لا أتفق مع المحكمة الكبرى في قرارها ، بأنه لم يكن هنالك حق للدفاع عن النفس بالنسبة للمتهم حتى يمارسه عند ما دخل عليه المرحوم في قطبته .

في قضية حكومة السودان ضد طه هارون إبراهيم ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧١ م يقول السيد صالح محمد علي عتيق قاضي المحكمة العليا ، بتفويض من رئيس القضاء ، بالصحيفتين رقم ١ ، ٢ : (وعلي كل حال فإن نشوء حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يتطلب بالضرورة حدوث الأذى ، بل ينشأ بمجرد بدء التخوف علي أسباب معقولة ، ولا يشترط أن يكون الاعتداء حقيقياً ، بل يكفي أن يكون تصورياً ، علي وشك الوقوع ، ومبنيّاً علي أسباب معقولة ) .

في القضية التي أمامنا : جاء المرحوم وهو يخفي وجهه بشال ، ودخل بعد منتصف الليل علي المتهم وزوجته ، وانحنى فوق السرير الذي كانا ينامان فيه

.علية ألا يوجد تخوف في هذه الحالة ؟ وهل من الطبيعي أن يدخل شخص علي آخر في مخدعه في منتصف الليل ؟ لا أدري كيف تقول المحكمة إنه لم ينشأ أي حق للدفاع عن النفس للمتهم .هل تقصد المحكمة أن ذلك الشخص ( المرحوم ) قد جاء في ذلك الوقت للزيارة ، أو لإقراء السلام ثم الخروج بهدوء ؟ ألا يعني دخول شخص علي آخر في مخدعه وهو يخفي وجهه بشال ، حتى لا يتعرف عليه ، أنه يضمن سراً ؟ لقد جاء المرحوم حتى سرير المتهم ، وانحنى فوقه ، وهو يحمل سوطاً في يده ، ألا يوجد في هذه الحالة تخوف ؟ لقد كان تصرف المتهم طبيعياً ، إذ أمسك الشال وأخرج سكينه باليد الأخر ، وطعن بها هذا الشخص الذي تسلل إلي منزله بعد منتصف الليل .

السؤال الذي يتبادر إلي الذهن هو : هل تعدي المتهم حقه في الدفاع عن النفس ؟ يقول السيد عتيق قاضي المحكمة العليا في نفس القضية أعلاه بالصحيفة رقم ٢ : (ولما كان هذا الحق مبنياً علي المبدأ ، الذي يلزم الشخص بمساعدة نفسه فلا يتطلب منه أن ينتظر مكتوف اليدين ، إلي أن يصاب بالأذى بل عليه أن يبادر بدرء الخطر قبل وقوعه وكما لا يلزمه باختيار نوع السلاح المناسب أو يكيل الضربة بضربه ، بل عليه أن يقضي علي خصمه قبل أن يقضي الأخير عليه )<sup>(١)</sup>.

وجملته : أن الرجل إذا دخل منزل غيره بغير إذنه ، فلصاحب الدار أمره

(١) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م ، ص (٢٢٦، ٢٢٧).

بالخروج من منزله ، سواء كان معه سلاح أم لم يكن . لأنه متعدد بدخول ملك غيره ، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي ، كما لو غصب منه شيئاً ، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه ، لأن المقصود إخراجه ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه رأى لصاً ، فأصلت عليه السيف ، قال : لو تركناه لقتله . وجاء رجل إلى الحسن ، فقال : لص دخل بيتي ، ومعه حديدة ، أقتله ؟ قال : نعم ، بأي قتلة قدرت أن تقتله . قال ابن قدامة : ولنا أنه أمكن إزالة العدوان بغير القتل ، فلم يجز القتل ، كما لو غصب منه شيئاً فأمكن أخذه بغير القتل ، وفعل ابن عمر ، يحمل على قصد الترهيب ، لا على قصد إيقاع الفعل ، فإن لم يخرج بالأمر ، فله ضربه ، بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ، لأن المقصود دفعه ، فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه ، فإن علم أنه يخرج بالعصا ، لم يكن له ضربه بالحديد ، لأن الحديد آلة للقتل ، بخلاف العصا ، وإن ذهب مولى لم يكن له قتله ، ولا اتباعه ، كأهل البغي ، وإن ضربه ضربة عطلته ، لم يكن له أن يثني عليه ، لأنه كفي شره ، وإن ضربه فقطع يمينه ، فولى مدبراً ، فضربه فقطع رجله ، فقطع الرجل مضمون عليه ، بالقصاص أو الدية ، لأنه في حال لا يجوز له ضربه ، وقطع اليد غير مضمون . فإن مات من سراية القطع ، فعليه نصف الدية ، كما لو مات من جراحة اثنين ، وإن عاد إليه بعد قطع رجله ، فقطع يده الأخرى ، فاليدان غير مضمونتين ، وإن مات فعليه ثلث الدية ، كما لو مات من جراحة ثلاثة أنفس ، فقياس المذهب : أن يضمن نصف الدية ، لأن الجرحين ، قطع رجل واحد ، فكان حكمهما واحد ،

كما لو جرح رجل رجلاً مائة جرح ، وجرحه آخر جرحاً واحداً ، مات ، كانت ديته بينهما نصفين ، ولا تقسم الدية على عدد الجراحات ، كذا هنا ، فأما إن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله ، فله ضربه بما يقتله ، أو يقطع طرفه ، وما أتلّف منه فهو هدر ، لأنه تلف لدفع شره ، فلم يضمنه كالباعي ، ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله ، فصار كالقاتل لنفسه ، وإن قتل صاحب الدار فهو شهيد<sup>(١)</sup> .

وفي فقه الشافعية : إذا قصد رجل وأمكنه دفعه بالعصا ، فضربه بالسيف ، أو أمكنه دفعه بقطع عضو منه فقتله ، وجب عليه الضمان ، لأنه جنى عليه بغير حق ، فهو كما لو جنى عليه قبل أن يقصده ، فإن أخذ رجل ماله ، فله أن يقاتله حتى يخلي ماله ، وإن أتى على نفسه ، فلو طرح ماله وهرب ، فليس له أن يتبعه فيضربه .

قال المسعودي : فإن اتبعه ، وقطع يده ، وعلم أن قطع السرقة ، كان قد وجب عليه ، لم يضمن ، لأن تلك اليد بعينها مستحقة في الإتلاف ، بخلاف ما لو وجب عليه جلد الزنا ، فجلده غير الإمام ، فإنه يضمن ، لأن الجلد مبين في كفيته ، أو إقامته ، أو المواضع التي تجلد ، من اليدين ، وشدة الضرب<sup>(٢)</sup> .

فالفاعل لا يعد جريمة في القانون عند استعمال حق الدفاع الشرعي ، إذا كان

(١) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ج ٨ ، ص ٣٢٩-٣٣٠ . والشيرازي ، المجموع بشرح المطيعي ، مصدر سابق ، ج ١٨ ، ص ٣١ .  
(٢) الشيرازي ، المجموع بشرح المطيعي ، مصدر سابق ، ج ١٨ ، ص ٣٠ .

استعمال هذا الحق في الحدود المشروعة ، وبالضوابط المشروعة ، ولكن إذا حدث تجاوز الحد والاعتداء في استعمال الحق ، فإن الفعل يشكل جريمة عندئذ .

ويوضح القانون الوقت الذي ينشأ فيه حق الدفاع الشرعي ، وهو عندما يواجه الشخص خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع ، على النفس ، أو المال ، أو العرض ، له أو لغيره ، وذلك عند تعسر الاتصال بالسلطة العامة ، أو طلب الغوث ، فوقتها يجوز له دفع الخطر ، بما يدفع عنه الضرر .

يقول المطبعي : فإذا قصد رجل رجلاً فطلب دمه أو حريمه ، فإن كان في موضع يلحقه الغوث إذا صاح بالناس ، لم يكن له أن يقاتله ، ولا يضربه ، بل يستغيث بالناس ليخلصوه منه ، لأنه يمكنه التخلص منه بذلك ، وهكذا إذا كان بينه وبينه حائل ، يعلم أنه لا يقدر إلى الوصول إليه ، من نهر أو حائط أو حصن ، لم يجز له قتاله وضربه ، لأنه لا يخاف منه ، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث ، مثل أن يكون في برية ، أو بلد فخاف منه على أن يلحقه الغوث ، أو كان بينهما نهر أو حصن أو حائط ، إلا أنه يبلغه رميه أو رمحه ، فله أن يضربه بالعصا ، فإن لم يندفع إلا بالضرب بالسيف ، أو بالرمي بالسهم أو الحجر ، فله أن يدفعه بذلك<sup>(١)</sup>

وبالمقارنة بين ما جاءت به الفقه الإسلامي ، وما جاء به القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ م ، يتضح أن هذا الفقه مأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد أوضحنا ما أورده الفقهاء في ذلك ، كالفقهاء الشيرازي ، والشيرازي ، وابن قدامة المقدسي

(١) الشيرازي ، المجموع بشرح المذهب ، مصدر سابق ، ج ١٨ ، ص ٢٩ ومجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٧٣ ص ٢٧٨

، والنووي ، والصابوني ، وغيرهم من فقهاء الأمة .  
فالشرعية تقول بدفع الضرر بما يمكن اندفاعه به ، دون حيف أو تجاوز ،  
فليس المقصود من دفع الضرر وتجنب الخطر ، إيقاع الأذى بالمعتدي ، وإنما  
المقصود تجنب شره ، واتقاء خطره .

وفي القانون يتضح أن الفعل لا يشكل جريمة إذا كان لدفع خطر حال ، أو  
وشيك الوقوع ، على النفس ، أو المال ، أو العرض ، أو نفس ، أو مال ، أو عرض  
الغير ، وذلك في حدود جواز استعمال حق الدفاع الشرعي ، أو دفع الصائل ، وذلك  
إذا لم يتمكن من الاتصال بالسلطة العامة ، أو الغوث ، أو الهرب .

كما أبان القانون أن استعمال حق الدفاع الشرعي ، لا يقصد منه تسبیب  
الموت ، أو الأذى الجسيم ، وإنما يستعمل هذا الحق في مجال دفع الضرر ، وتجنب  
الشر .

كما لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ، في مواجهة الموظف العام ،  
إذا كان يعمل في حدود سلطته أو وظيفته ، إلا إذا خيف منه تسبیب الموت أو الأذى  
الجسيم . .

ففي قضية حكومة السودان، ضد عنتر محمود، قال القاضي محمد محمود  
ابوقصيصة: دخل أخ البنت، وابن عمته، متعدين إلى المنزل، الذي به المتهم، وقد  
شهد المجني عليه حسن بان القتل كان تائراً، وشهد الشهود السابع والثامن والتاسع  
للاتهام بسماهم سباباً كما شهد الشاهد السابع وهو زوج أخت المتهم، بان الشاهد



حسن (المجني عليه) كان يتوعد المتهم ، ويقول له: (اخرج يا وليه يا عنترية ) وأن حسن كان يقول : (علي الطلاق يا أنا يا عنتر ) قاصداً المتهم ، وقد حدث ذلك كله علي اثر اكتشاف ابنتهم مختلية بالمتهم ..ومع هذا الظرف، ثم السباب والتوعد ، ثم دخول شخصين معتديين .

فلا بد أن يكون المتهم متخوفاً من موت أو أذي جسيم ، خصوصاً وقد بدأ حسن يضرب المتهم بالبنية . وفي هذه الظروف أري أن المتهم له الحق في أن يتخوف من موت أو أذي جسيم.

### المبحث الثاني

#### ضوابط وحدود استعمال حق الدفاع الشرعي الخاص .

**المطلب الأول : متى يجوز للمدافع تسبب الموت للمعتدي :**

يقول ابن قدامة : ولو قتل رجل رجلاً ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة ، وعليه القود ، سواء كان المقتول يعرف بسرقة عبارة ، أو لا يعرف بذلك ، فإن شهدت البينة ، أنهم رأوا هذا مقبلاً ، على هذا بالسلاح المشهور ، فضربه ، هدر دمه ، وإن شهدوا أنهم رأوه داخل داره ، ولم يذكروا سلاحاً ، أو ذكروا سلاحاً غير مشهور ، لم يسقط القود بذلك ، لأنه قد

يبدل لحاجة ، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه ، وإذا وجد رجلاً بامرأته ، فقتله ، فلا قصاص عليه ولا دية ، وإذا دخل رجل دار غيره ، بغير إذنه ، أمره صاحب الدار بالخروج ، فإن لم يخرج فله أن يضربه ، فإن لم يخرج إلا بضرب يؤدي إلى قتله ، فقتله ، فلا شيء عليه ، كما قلنا فيمن قصد نفسه وماله ، وبأي عضو يبدأ بضربه<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق الفقهاء على أن دفع الصائل واجب على الدافع ، في حالة الإعتداء على العرض ، فإذا أراد رجل امرأة على نفسها ، ولم تستطع دفعه إلا بالقتل ، كان من الواجب عليها أن تقتله ، أن أمكنها ذلك ، لأن التمكين منها محرم ، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي ، وكذلك شأن الرجل ، يرى غيره يزني بامرأته ، أو يحاول الزنا بها ، ولا يستطيع أن يدفعه عنها إلا بالقتل ، فإنه يجب عليه أن يقتله ، إن أمكنه ذلك .

ولا حرج على المصول عليه ، إذا تعذر ، بدر الصائل بالدفع ، ولم ينتظر حتى يقع عليه الاعتداء ، ما دامت حالة الصائل تدل على قصده الاعتداء – وإذا كان الصائل يندفع بالعصا ، فلم يجد إلا سيفاً ، أو سكيناً ، فلا حرج عليه أن يدفعه بأيهما ، إذ لا يمكنه الدفع إلا به ، ولا يمكن نسبته إلى التقصير ، بترك استصحاب عصا . وليس للمصول عليه أن يقصد قتل الصائل ، أو جرحه ابتداءً ، إلا إذا علم أنه لا يندفع إلا بذلك ، وأن القتل أو الجرح هو القوة اللازمة لدفعه ، والمقياس

(١) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٣٣٣ ، والشيرازي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ١٨ ، ص ٣٦ .

الصحيح للقوة اللازمة لدفع الاعتداء ، هو ظن المدافع المبني على أسباب معقولة<sup>(١)</sup>.

### وفي المادة (١٥) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ م :

لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبب الموت ، إلا إذا كان :

(١) الخطر المراد دفعه يخشى منه إحداث الموت ، أو الأذى الجسيم : إن الخطر المراد دفعه ، والذي تتحدث عنه هذه المادة ، مسألة وقائية ، تقرر بناء على الظروف المحيطة ، والمعياري ليس هو الخطر الحقيقي ، ولكنه الخوف المعقول ، في وجود ذلك الخطر ، ولو كان المدافع مخطئاً طالما كان حسن النية .

(٢) الاغتصاب أو الاستدراج أو الخطف : والاغتصاب يعني إكراه المراد ارتكاب الفاحشة معها .

وأما الاستدراج ، فهو استدراج الشخص غير البالغ ، أو مختل العقل ، بأخذه وإغرائه لإبعاده من حفظ وليه الشرعي دون رضا ذلك الولي طبقاً للمادة (١٦١) من القانون الجنائي . والخطف : هو خطف شخص بإرغامه ، أو إغرائه بأي طريق من طرق الخداع ، على مغادرة مكان ما ، بقصد ارتكاب جريمة ، بالاعتداء على نفس ذلك الشخص ، أو حريته .

(٣) الحراية ، أو النهب ، أو الإتلاف الجنائي بالإغراق ، أو بإشعال النار ، أو باستخدام المواد الحارقة ، أو النافسة ، أو السامة<sup>(٢)</sup> . ويتضح أن حق الدفاع

(١) انظر : عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص ٤٨٥ .

(٢) عوض الحسن النور ، القانون الجنائي السوداني ، شرح القسم العام والحدود ، ص ٤٧، ٤٨، ٤٩ .

الشرعي يمكن أن يصل إلى حد تسبب الموت في حالة ما إذا كان الخطر المراد دفعه يؤدي إلى الموت أو الأذى الجسيم ، أو يؤدي إلى الاغتصاب ، أو الاستدراج ، أو الخطف ، أو الحراية ، أو النهب ، أو الإتلاف الجنائي بالإغراق ، أو بإشعال النار ، أو باستخدام المواد الحارقة ، أو النافسة ، أو السامة . وهذه كلها أسباب تؤدي إلى توقع أن الخطر الداهم يؤدي إلى تسبب الموت أو الأذى الجسيم .

والقتل دفاعاً عن النفس والعرض والمال جائز ، حيث أن من قتل شخصاً ، أو اتلف حيواناً دفاعاً عن نفسه ، أو عن نفس غيره ، أو عن ماله ، أو مال غيره ، أو عن العرض ، فإنه لا شيء عليه ، لأن دفع الضرر عن النفس والمال واجب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ، ولا شيء على القاتل .

وفي الحديث في سنن النسائي : عن مخارق بن عبدالله رضي الله عنه ، قال : (ذكره بالله ، قال : فإن لم يذكر ؟ قال : فاستعن عليه من حولك من المسلمين ، قال : فإن لم سكن حولي أحد من المسلمين؟ قال : فاستعن عليه بالسلطان ، قال : فإن نأى السلطان عني؟ قال : قاتل دون مالك ، حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك)<sup>(١)</sup>.

فالصائل على النفس ، أو المال ، أو العرض ، يقتل إن لم يندفع بالموعظة والإرشاد والتذكير بالله عز وجل ، وإن لم يتمكن الموصول عليه من الاستعانة ، أو طلب الغوث والنجدة ، وإن لم يمكنه طلب السلطان ، فبعد استنفاد كل هذه المراتب

(١) ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ .

من الدفع فأخيراً لم يكن أمام المصول عليه إلا دفع الصائل بالوسيلة اللازمة لدفع الصائل .

### المطلب الثاني : متى يعتبر المدافع متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي:

اعتبرت الشريعة الإسلامية تجاوز الحد في الدفاع عن النفس ، أو المال ، أو العرض اعتداء ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ويقول عز وجل : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ واشترط القانون الجنائي ١٩٩١م في فقرة (٢) من المادة (١٥) : أنه إذا حدث اعتداء ولا مجال لدفعه باللجوء إلى السلطة العامة ، أو أي طريقة أخرى فإنه يجوز دفع هذا الخطر بقدر ما يلزم لرده ، وبالوسيلة المناسبة<sup>(٣)</sup> .

وحتى لا يحدث هذا التجاوز ، لا بد من أتباع عدة خطوات ، كالوعظ ، والإرشاد، والدفع بالعصا ، أو الهرب إلى السلطة العامة ، أو طلب الغوث ، وغيرها من التدابير قال في المجموع : إذا قصد رجل ، وأمكنه دفعه بالعصا ، فضربه بالسيف، أو أمكنه دفعه بقطع عضو منه فقتله ، وجب عليه الضمان ، لأنه جنى عليه بغير حق ، فهو كما لو جنى عليه قبل أن يقصده ، فإن أخذ رجل ماله ، فله أن يقاتله حتى يخلي ماله ، وإن أتى على نفسه ، فلو طرح ماله وهرب ، فليس له أن يتبعه .

(١) سورة النحل ، الآية : (١٢٦) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٩٤) .

(٣) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ، المادة (١٢). البند (٢) ص ١٦

قال المسعودي : فإن اتبعه وقطع يده ، وعلم أن قطع السرقة كان قد وجب عليه، لم يضمن ، لأن تلك اليد بعينها مستحقة في الإلتلاف ، بخلاف ما لو وجب عليه جلد الزنا، فجلده غير الإمام ، فإنه يضمن ، لأن الجلد مبين في كفيته وإقامته ، والمواضع التي تجلد من البدن ، وشدة الضرب ، فإن قصد رجل رجلاً ، فقطع المقصود يد القاصد ، أو أثخنه بالجراح ، فصار بحيث لا يمكنه قتله وقتاله ، لم يجز للمقصود أن يجهز عليه ، ولا يتبعه ، لأنه قد صار لا يخاف منه<sup>(١)</sup> .

يقول عبد القادر عودة : إذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقس الضرورة لدفع الاعتداء، فهو مسؤول عن فعله الذي تعدى به حد الدفاع المشروع ، فإذا كان الصائل يندفع بالتهديد ، فضربه ، فهو مسؤول عن الضرب ، وإن كان يندفع بالضرب باليد ، فجرحه، فهو مسؤول عن الجرح ، وإن هرب الصائل بعد أن جرحه ، فأتبعه المدافع وجرحه مرة ثانية ، فهو مسؤول عن الجرح الثاني ، وإن عطل مقاومته ، ثم قطع بعد ذلك يده ، أو رجله ، أو قتله ، فهو مسؤول عن فعله بعد تعطيل المقاومة ، وهكذا يسأل المصول عليه عن كل فعل لم يكن لازماً ، لدفع الاعتداء ، وبين الاعتداء والدفاع ، ارتباط وثيق ، لأن الدفاع يتولد عن الاعتداء ، فقد انتهت حالة الدفاع ، ومن ثم لا يعتبر المصول عليه مدافعاً ، إذا انتهى الاعتداء ، ويسأل عن كل فعل يقع منه ، بعد انتهاء الاعتداء . ولكن لا يعتبر الاعتداء منتهياً ، إذا هرب الصائل ، وأخذ معه المال المصول عليه ، فللمدافع أن يتبعه حتى

(١) الشيرازي ، المجموع ، صدر سابق ، ج ١٨ ، ص ٣٠ .

يسترد منه ما أخذه ، وأن يستعمل معه القوة اللازمة في استرداده ، فإن لم يكن إلا القتل ، لإمكان استرداد المال المأخوذ ، قتله<sup>(١)</sup> .

والأصل في أفعال الدفاع أنها مباحة ، ولا عقاب عليها ، ولكنها إذا تعدت الصائل وأصابت غيره خطأ ، فالفعل الذي وقع على الغير لا يعتبر مباحاً ، إذا أمكن نسبة الخطأ والإهمال إلى المدافع ، فمن أراد أن يضرب الصائل ، فأخطأه وأصاب غيره ، فجرحه ، أو قتله ، فهو مسؤول عن جرح هذا الغير ، أو قتله خطأ ، ولو أنه تعمد الفعل ، إذ الفعل في ذاته مباح على الصائل ، ولكنه وقع على الغير خطأ ، وتشبه هذه الحالة ما إذا أراد إنسان أن يصيد صيداً ، فأخطأه وأصاب شخصاً ، فالصيد في ذاته عمل مباح ، ولكن الصائد يسأل عن إصابته الشخص خطأ<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الثالث : تناسب آلة الدفاع مع آلة الاعتداء :

اشتراط القانون الجنائي ١٩٩١م في الفقرة (٢) من المادة (١٥) أنه : إذا حدث اعتداء ، ولا مجال لدفعه باللجوء إلى السلطة العامة ، أو أي طريق أخرى ، فإنه يجوز دفع هذا الخطر بقدر ما يلزم لردّه ، وبالوسيلة المناسبة .

قال القرطبي : فمن ظلمك فخذ حقه منه بقدر مظمتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ، ولا إلى ابنه ، أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية ، فلو قال لك مثلاً : يا كافر ، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر ، وإن قال

(١) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤٨٦ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٨٦ .

لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور ، ولو قلت له : يا زان ، كنت كاذباً ، وأثمت في الكذب ، وإن مطلق وهو غني ، فقل : يا ظالم ، يا آكل أموال الناس<sup>(١)</sup> .

ويشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء ، فإن زاد على ذلك فهو اعتداء لا دفاع ، فالمصول عليه مقيد دائماً بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به ، وليس له أن يدفعه بالكثير ، إذا كان يندفع بالقليل ، فإذا دخل رجل منزل آخر بغير إذنه ، وكان يندفع بالأمر بمغادرة المنزل ، أو بالتهديد بالضرب ، فليس له أن يضربه ، فإن لم يخرج ، ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ، لأن المقصود دفعه ، فإن اندفع بالقليل ، فلا حاجة لأكثر منه ، فإن علم أنه يخرج بالعصا ، لم يكن له ضربه بالحديد ، لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا ، وإن ذهب مولياً ، لم يكن له قتله ولا إتباعه ، وإن ضربه ضربة عطلته ، لم يكن له أن بثني عليه ، لأنه كفي شره ، وإن ضربه فقطع يمينه فولى مدبراً ، فضربه فقطع رجله ، فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص ، أو الدية ، لأنه في حال لا يجوز له فيها ضربه<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة : وإذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا ، لم يجز أن يضربه بحديدة ، فإن آل الضرب إلى نفسه ، فلا شيء عليه ، وإن قتل صاحب الدار ، كان شهيداً ، وجملته : أن الرجل إذا دخل منزل غيره بغير إذنه ، فلصاحب الدار

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٢) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤٨٣ .



أمره بالخروج من منزله ، سواء كان معه سلاح أم لم يكن ، لأنه متعد بدخول ملك غيره ، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي ، كما لو غصب منه شيئاً ، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه ، لأن المقصود إخراجه .

قال : ولنا أنه إن أمكن إزالة العدوان بغير القتل ، لم يجز القتل ، كما لو غصب منه شيئاً ، فأمكن أخذه بغير القتل<sup>(١)</sup> .

فإذا كانت أداة الاعتداء العصا ، فإنه لا يجوز استعمال السلاح الناري ، أو المحدد ، أو المثقل ، أو العبوات الناسفة .

وأما إن كان سلاح الاعتداء لا يمكن مقاومته ، إلا بسلاح يؤدي إلى قتل المعتدي ، فإنه حينئذ يجوز رد العدوان بالوسيلة اللازمة والمناسبة لرده .

وليس للعدوان مقياس محدود يعرف به مدى قوته وضعفه ، وليس له حد مقرر يمكن أن يقف عنده المدافع ، لا يتعداه ، وتقدير جسامته الاعتداء وبساطته ، متروك لتقدير المعتدي عليه ، بحسب ما يوصله إليه أغلب رأيه ، على ضوء الظروف والملابسات التي تحيط به ، فإذا حل به الاعتداء ، فيشترط أن يدفعه بالقدر اللازم لدفعه ، ولا يتعداه لأكثر منه ، لأنه مكلف بدفع المعتدي بأسهل الوسائل ، التي يمكن أن يتقي بها شره .

فمن قصد شخصاً يريد نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو دخل داره بغير إذنه ، ولا ظن رضاه ، فيجب عليه أن يدفعه بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به ، فإن

(١) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٣٣٠ .

أمكن أن يندره ، أو يزره بصياح ، أو ينهاه بكلام ، أو يناشده ليخلي سبيله ، وأمكن أن يستغيث بالناس ، يحرم عليه أن يضربه ، وإن أمكن أن يدفعه بالضرب بيده ، يحرم ضربه بالسوط ، وإن أمكن ضربه بالسوط ، يحرم ضربه بالعصا ، وإن أمكن دفعه بالعصا ، يحرم ضربه بالسلاح ، وإن أمكن دفعه بإتلاف عضو منه ، يحرم قتله ، وإن تعذر هذا التدرج من الأسهل إلى الأغلظ ، ولم يبق إلا دفعه بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه ، إلا إذا عمد إلى استعمال وسيلة أثقل ، مع إمكان استعمال الوسيلة الأخف ، فيعتبر متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي ، ويلزمه الضمان . وإن ترك المعتدي عدوانه ، وولى هارباً لم يكن للمعتدى عليه إتباعه ، أو قتله ، وإن ضربه وانصرف ، فليس له ضربه بعد انصرافه ، لأنه بانصرافه عادت إليه عصمته ، مثلما كان قبل الاعتداء ، وإن ضربه ضربة عطلته ، فليس له أن يردف له ضربة أخرى ، فإن ضربه ، فعليه الضمان<sup>(١)</sup> .

واشترط القانون تعذر الاتصال بالسلطة العامة ، حيث قال : إذا كان للمعتدى عليه متسع من الوقت ، لاللتجاء لحماية السلطة العامة ، أو اللجوء إلى الهرب ، في الأحوال التي لا يعد فيها الهرب جبناً ، كالفرار من المجنون ، أو الصغير ، أو غلق باب بيته بينه وبين المعتدي ، فإن الواجب عليه أن يسلكه . وقد فسرت المحكمة العليا ، المقصود بوجود الوقت المتسع ، للحصول على حماية السلطة العامة ، بأن ينظر إليه وقت نشوء الخطر المحدق بالإنسان ،

(١) الصديق ابوالحسن محمد ، حق الدفاع الشرعي الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، ص ١٩٤ ، ١٩٣ .

بصورة جدية ، ويحق للرجل العادي أن يتوقع وقع العدوان عليه ، وهذا يقتضي عنصراً مادياً وليس مجرد النية التي تقع داخل أفكار المعتدي ، وعليه فمن المتصور أن يكون الخطر حالاً ، ومع ذلك يمكن تداركه بالاحتماء برجال السلطة العامة ، إذا كانوا على مقربة من المهدد بالخطر ، وعندئذ لا تكون حالة الدفاع قائمة .

أصدرت محكمة كبري بتاريخ ١٧/٧/١٩٧٩م عقدت في سنجه برئاسة القاضي عثمان جلال الدين، الحكم بإعدام المتهم محمد عبد الرحمن النور، بعد أن وجدته مذنباً تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات وفقاً للوقائع التي ذكرتها من ملخص الوقائع .

ولقد جاء في تلك الوقائع : أن المتهم والمجني عليه علي علاقة غير شريفة بشاهدة الاتهام الثانية، وكلاهما يعلم بذلك ، وفي يوم الحادث كان المتهم وجماعة يشربون المريسة في أندية شاهدة الاتهام الثانية وعند انتهاء مواعيد الأنادي ، انتقل جميعهم لمنزلها وبعد نفاذ الشراب ، غادر الرفاق المنزل ، وتركوا المتهم مع شاهدة الاتهام الثانية .

وبعد انصرفهم احتلي المتهم بشاهدة الاتهام الثانية وعندما فرغ من مجامعتها سمع صوت المجني عليه ينادي علي شاهدة الاتهام الثانية التي ارتدت قميصها وخرجت له .

وفي هذا الأثناء ارتدي المتهم لباسه ولما أوشك دخل عليه المجني عليه

شاهراً حربته (كوكاب) وصوبه في اتجاه المتهم ولكن لم يصبه بسوء ، فاستل سكينه واشتبك مع المتهم الذي تمكن من تسديد ثلاث طعنات واحدة علي صدر المجني عليه وثانية علي بطنه والثالثة علي مقدمة الرأس فسقط المجني عليه ميتاً لتوه .

هذه الوقائع ثابتة من أقوال الشهود وإقرار المتهم ، وبالتالي فان عناصر القتل قد توفرت من حيث الإصابات ومكانها من الجسم والأداء المستخدمة ، الأمر الذي يستنتج منه علم المتهم علي أن الموت هو النتيجة الراجحة .

ولقد تعرضت المحكمة الكبرى لحق الدفاع عن النفس ، لان الوقائع علي صورتها التي صدقتها تشير إلي نشوء ذلك الحق ، ولكن المحكمة الكبرى رفضت إعمال هذا الحق لصالح المتهم بسبب أن المتهم والمجني عليه علي علاقة غير شريفة بتلك المرأة ، وان كلاهما مترصد للأخر بسبب هذه العلاقة ، ولهذا فقد استعد كل منهما للقاء الأخر وعلي الأخص المتهم فقد لبس حجابيه وحضر ومعه سكينه .

أن الذي ذهبت إليه المحكمة الكبرى هو تقرير لمبدأ لا يقوم علي أساس ، إلا إذا أرادت القول بان علي المتهم واجب اللجوء للسلطات ، إن كان يخشى وقوع ضرار عليه وأن يطلب حمايتها إزاء الخطر المحتمل . ولكن المقصود بوجود الوقت المتسع للحصول علي حماية السلطة العامة ننظر إليه وقت نشوء الخطر المحقق بالإنسان وبصورة جديه يحق للرجل العادي أن يتوقع وقوع العدوان عليه وهذا يقتضي ظهور عنصر مادي وليس مجرد النية التي تقبع في داخل أفكار

المعتدي . ولهذا فان تعاقب المتهم والمجني عليه علي معاشرة تلك البغي قد تولد حقداً لدي كل منهما علي الآخر ، ولكن هذا لا يكفي لنشوء حق الدفاع وبالتالي إعمال الضوابط الخاصة بممارسته.

ومن وجه آخر فان الذي يتوقع العدوان من واجبه أن يحتاط لحماية نفسه علي وجهين : يطلب حماية السلطة عن طريق تعهد المجني عليه لعدم الاعتدي علي المتهم والثاني : أن يستعد لحماية نفسه لحمله سلاحاً مشروعاً بحسب الظروف ، ولا يلام علي اتخاذ مثل هذه الحيطة ولا يجعله ذلك محروماً من ممارسة حق الدفاع عن النفس ، لان الممارسة مرتبطة بظهور علامات تدل علي نشوء الخطر وأنه وشيك الوقوع ، إما فوراً وبذلك يعمد المدافع لحماية نفسه بنفسه أو هناك مهله من الوقت يستطيع خلالها الحصول علي حماية السلطة العامة .

وبعد كل هذا الإيضاح فان الوقائع تشير إلي عدم وقوع خطر مائل عندما جاء المتهم لمنزل شاهده الاتهام الثانية ، حيث لم يوجد المجني عليه في مسرح الأحداث وبالتالي لم يكن هناك خطر مائل يستوجب اللجوء للسلطة العامة ولذلك فإننا لا نوافق المحكمة الكبرى رأيها في سلب حق الدفاع الشرعي لمجرد أن المتهم كان يحمل سلاحاً ولان توقعه للعدوان من جانب المجني عليه مجرد احتمال قد يحدث أو لا يحدث ، وبذلك لا توجد الصفة الأساسية ، وهي الخطر المائل والذي وشيك الوقوع .

وعليه فان المجني عليه فأن المجني عليه عندما دخل قطية شاهدة الاتهام

شاهراً حربته وقد دفعها نحو المتهم فان للمتهم الحق في أن يدافع عن نفسه إزاء هذا الخطر المحدق به وقد فعل حين أمسك بالحربة إلا أن المجني عليه أستل سكينه واشتبك مع المتهم الذي بادر بدوره بشهر سكينه بطعن المجني عليه ثلاث طعنات . وقد أصيب بطعنه واحده أسفل البطن وهنا يتبادر إلي الذهن القول بتجاوز القدر اللازم للدفاع ولكن طبيعة المعركة التي دارت وإصرار المجني عليه علي الاشتباك مع المتهم مرة بالحربة وأخري بالسكين تدل علي أن عدوانه لم يتوقف إلا بعد تسديد تلك الطعنات غير أن المحكمة الكبرى تري أن طعنه واحده كانت كافيته لإيقاف عدوان المجني عليه ومن رأيها أن التجاوز حدث بالنسبة للطعنه الثانية من الطعنات الأساسية وهي ما تحت ما قيل عنه بان المدافع وقت العدوان المحدق به وأنه من العدالة ومن المعقول أن يسمح له في مثل هذه الظروف بالتجاوز بالطعنة الواحدة نسبة لتلاحق الأحداث وانعدام الحالة العقلية المتزنة التي تقدر الأمور بالانضباط الكافي .

ولذلك فإننا لا نري أن المتهم قد تجاوز حقه في الدفاع عن النفس حيث كان مواجهاً بعدوان نشأ عنه اعتقاد جازم بأنه مهدد لحياته بالموت أن لم يستخدم حقه في الدفاع عن النفس كما انه لم يكن لديه وقت للحصول علي حماية السلطة العامة حيث هاجمه المجني عليه وهو بداخل القبية ولم يكمل ارتداء ملابسه . لهذا فإننا نقرر إلغاء إدانة المتهم تحت المادة ( ٢٥١ ) عقوبات ونأمر بإطلاق سراحه فوراً<sup>(١)</sup> .

(١) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٩ م ص (٣٠، ٣١، ٣٢)

### المبحث الثالث :

#### جواز استعمال حق الدفاع الشرعي الخاص عند الاعتداء على النفس أو المال أو العرض .

المطلب الأول: جواز استعمال حق الدفاع الشرعي الخاص عند الاعتداء على النفس:

النفس من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها ، وحرمت الشريعة الإسلامية كذلك الاعتداء عليها إلا بحق ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَلَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

قال القرطبي : وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه القتل ، في الحرص على الدنيا وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي للتلف . ويحتمل أن يقال : في حال ضجر أو غضب ، فهذا كله يتناول النهي .

وفي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، عن عبد الله بن مسعود رضي

(١) سورة الأنعام ، الآية : (١٥١) .

(٢) سورة النساء ، الآية : (٢٩) .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ١٥٦ .

الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (ليس من نفس تقتل ظمناً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه سن القتل أو لا)<sup>(١)</sup>.

وفي النسائي: عن معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (كل ذنب عسى الله أن يغفره الله إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً أو الرجل يموت كافراً). وأخرج الترمذي، عن أبي الحكم البجلي، قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما يذكران عن رسول الله ﷺ، قال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)<sup>(٢)</sup>. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)<sup>(٣)</sup>.

قال في المجموع: من قصده رجل في نفسه، أو ماله، أو أهله، بغير حق، فله أن يدفعه، لما روى سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: (من قاتل دون أهله، أو ماله، فقتل فهو شهيد)<sup>(٤)</sup>، وهل يجب عليه الدفع؟ ينظر فيه، فإن كان في المال، لم يجب، لأن المال يجوز إباحته، وإن كان في أهله، وجب عليه الدفع، لأنه لا يجوز إباحته، وإن كان في النفس ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجب عليه الدفع، لقوله عز ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) الصنعاني، سبل السلام، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٠.



المُحْسِنِينَ ﴿١﴾ والثاني : أنه لا يجب ، لأن عثمان رضي الله عنه لم يدفع عن نفسه ، ولأنه ينال به الشهادة إذا قتل ، فجاز له ترك الدفع لذلك ، وإذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة ، لم يندفع باليد . وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث ، دفعه باليد ، فإن لم يدفع باليد دفعه بالعصا ، فإن لم يندفع بالعصا ، دفعه بالسلاح ، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو ، دفعه بإتلاف العضو ، فإن لم يندفع إلا بالقتل ، دفعه بالقتل ، وإن عض يده ولم يمكنه تخليصها إلا بفك لحييه ، فك لحييه ، وإن لم يندفع إلا بأن يبعج جوفه ، ببعج جوفه ، ولا يجب عليه في شيء من ذلك ضمان ، ولأن حرمة النفس أكد من حرمة السن ، ثم ثبت أنه لو قصد قتله ، فلم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله ، فقتله ، لم يلزمه ضمانه<sup>(٢)</sup> .

وفي القانون : حق الدفاع الشرعي ينشأ ، كحق بعد فعل يكون جريمة ، ضد الشخص المدافع ، أو أي شخص آخر ، وينشأ بمجرد التخويف من اعتداء وشيك الوقوع ، إذا قام ذلك التخوف على أسباب معقولة ، حيث أن نشوء حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يتطلب بالضرورة حدوث الأذى ، بل ينشأ بمجرد بدء التخوف على أسباب معقولة ، ولا يشترط أن يكون الاعتداء حقيقياً ، بل يكفي أن يكون تصورياً على وشك الوقوع ، ومبنيّاً على أسباب معقولة<sup>(٣)</sup> .

يقول سيد قطب : ويكون رد الاعتداء بلا تجاوز ولا مغالاة ، والمسلمون

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٩٥) .

(٢) الشيرازي ، المجموع بشرح المطيعي ، مصدر سابق ، ج ١٨ ، ص ٢٨ .

(٣) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ص (١٦) .

موكولون في هذا إلى تقواهم ، وقد كانوا يعلمون ، أنما ينصرون بعون الله ، فيذكرهم هنا ، بأن الله مع المتقين ، بعد أمر بالتقوى ، وفي هذا الضمان كل الضمان<sup>(١)</sup> .

وذكر الإمام مسلم في باب الصائل على نفس الإنسان ، أو عضوه ، إذا دفعه الموصول عليه ، فأتلف نفسه ، أو عضوه ، لا ضمان عليه ، وفي ذلك حديث يعلي بن أمية الذي قال فيه : قاتل يعلي بن أمية رجلاً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه ، فنزع ثنيتيه ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : (أيعض أحدكم كما يعض الفحل ، لا دية له) . قال الإمام النووي : وهو إشارة إلى تحريم ذلك ، وهذا الحديث دلالة لمن قال : إنه إذا عض رجل يد غيره ، فنزع المعضوض يده ، فسقطت أسنان العاض ، أو فك لحبيه ، لا ضمان عليه ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وكثيرين ، أو الأكثرين رضي الله عنهم ، وقال مالك : يضمن<sup>(٢)</sup> .

واختلف الفقهاء في الدفاع عن النفس ، فظاهر مذهب أبي حنيفة ، يتفق مع الرأي الغالب في مذهبي مالك والشافعي ، على أن دفع الصائل عن النفس واجب ، والرأي الراجح في مذهبي مالك والشافعي ، على أن دفع الصائل عن النفس جائز ، وليس واجباً ، وحجة هؤلاء حديث الرسول ﷺ في الفتنة : (اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك – أو في لفظ آخر - فكن عبد الله المقتول ،

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، دار العربية ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ١٦٠ .

ولا تكن عبد الله القاتل<sup>(١)</sup> . وكذلك يحتجون بحديث عثمان رضي الله عنه ، إذ ترك القتال مع إمكانه ، وهو يعلم أن الثوار يريدون نفسه . وبعض فقهاء الحنابلة ، يفرقون بين حالة الفتنة وغيرها ، ويجعلون الدفاع جائزاً مطلقاً في حالة الفتنة ، أما في غير حالة الفتنة فيجعلونه واجباً مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

ويشترط في دفع الصائل :

لدفع الصائل شروط يجب توافرها حتى يعتبر المصول عليه في حالة دفاع ، وهذه الشروط هي<sup>(٣)</sup> :

أولاً : أن يكون هناك اعتداء أو عدوان .

ثانياً : أن يكون هذا الاعتداء حالاً .

ثالثاً : أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر .

رابعاً : أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه .

ويجب أن يكون الفعل الواقع على المصول عليه اعتداء ، فإن لم يكن كذلك ، لم يجز دفعه ، وليس للاعتداء حد مقرر ، فيصح أن يكون الاعتداء شديداً ، ويصح أن يكون بسيطاً ، وبساطة الاعتداء لا تمنع من الدفاع ، ولكنها تقيد المدافع بأن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة .

ويصح أن يكون الاعتداء واقعاً على نفس المصول عليه ، أو عرضه ، أو

(١) انظر : ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ٧ .  
(٢) الشيخ عليش ، فتح ألعلي المالك ، مصدر سابق ، ج (٢) ص (٣٥٦) ، والإمام الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج (٦) ص (٢٧) وابن عابدين ، رد المحتار ، مصدر سابق ، ج (١٠) ص (١٩٣) .  
(٣) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي ن مصدر سابق ، ج (١) ، ص (٤٧٥) .

ماله، كما يصح أن يكون واقعاً على نفس الغير ، أو عرضه ، أو ماله ، ويصح أن يكون واقعاً على نفس الصائل ، أو ماله ، كمن حاول أن يقتل نفسه ، أو يقطع طرفه ، أو يتلف مال .

المطلب الثاني: جواز استعمال حق الدفاع الشرعي الخاص عند الإعتداء على المال

ذكر الإمام مسلم في صحيحه عن أبي بكره ، عن النبي ﷺ أنه قال : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجعن بعدي كفاراً ، أو ضاللاً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليلغ الشاهد الغائب ، ففعل بعض من يبيلغه يكون أوعى من بعض من سمعه ، ثم قال : ألا هل بلغت) . قال الإمام النووي رحمة الله عليه : المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال ، والدماء ، والأعراض ، والتحذير من ذلك<sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة : وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله ، أو نفسه ظلماً ، أو يريد امرأة ليزني بها ، فلغير المصول عليه معونته في الدفع ، ولو عرض اللصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم ، لأن النبي ﷺ قال : (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)<sup>(٢)</sup> ، وحديث : (إن المؤمنين يتعاونون على الفتن)<sup>(٣)</sup> . ولأنه لولا

(١) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ١٧٠ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٨٦٣ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، مكة المكرمة ، دار الياز ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ٦ ، ص ١٥٠ .

التعاون لذهبت أموال الناس، وأنفسهم ، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يعنه غيره ، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً وكذلك غيرهم<sup>(١)</sup> .

وقال المطيعي : فإنه إذا أفسدت ماشية زرعاً لغيره نظرت ، فإن لم يكن عليها يد لمالكها ولا لغيره ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : إن أتلفت ذلك نهراً لم يجب على مالكها الضمان ، وإن أتلفته ليلاً وجب عليه الضمان ، ومن أصحابنا من قال: إن كان في بلد له مرعى في موات حول البلد ، لم يجب على مالك الماشية حفظها بالنهار ، بل على أهل الزرع حفظ الزرع نهراً<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة : وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهراً لم يضمنوه ، يعني ، إذا لم تكن يد أحد عليها ، فإن كان صاحبها معها ، أو غيره ، فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفه من نفس ، أو مال ، ونذكر ذلك في المسألة التي تلي هذه ، وإن لم تكن يد أحد عليها ، فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع ليلاً دون النهار ، وهذا قول مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز ، فقال الليث : يضمن مالكها ما أفسدته ليلاً ونهاراً بأقل الأمرين من قيمتها ، أو قدر ما أتلفته ، كالعبد إذا جنى ، وقال أبوحنيفة : لا ضمان عليه بحال<sup>(٣)</sup> .  
قال الإمام الطبري : فمن عدا عليكم ، أي : فمن شد عليكم ، ووثب بظلم ، فاعدوا عليه ، أي : فشدوا عليه ، ووثبوا نحوه ، قصاصاً لما فعل بكم ، لا ظلماً ،

(١) ابن قدامة ، المغني ، مصر سابق ، ج ٨ ، ص ٣٣٢ .

(٢) الشيرازي ، المجموع بشرح المطيعي ، مصدر سابق ، ج ١٨ ، ص ٣٩ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٣٣٦ .

واتقوا الله أيها المؤمنون ، في حرمانه وحدوده ، أن تعتدوا فيها فتتجاوزوا فيها ، ما بينه وحده لكم ، واعلموا أن الله يحب المتقين ، الذين يتقونه بأداء فرائضه ، وتجنب محارمه<sup>(١)</sup> .

**المطلب الثالث: جواز استعمال حق الدفاع الشرعي الخاص عند الإعتداء على العرض :**

جاء في صحيح مسلم في كتاب اللعان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال سعد بن عباد ، يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلاً ، لم أمسه حتى أتني بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : (نعم) ، قال : كلا ، والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني) . قال النووي : قال وغيره : ليس قوله هو رداً لقول النبي ﷺ ، ولا مخالفة من سعد بن عباد ، لأمره ﷺ ، وإنما معناه ، إخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل عند امرأته ، واستيلاء الغضب عليه ، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف ، وإن كان عاصياً<sup>(٢)</sup> .

قال المطيعي : وأما الأحكام - فإنه إذا وجد رجلاً يزني بامرأته ، أو بأمته ، ولم يمكنه دفعه ، إلا بقتله ، فله أن يقتله ، بكرراً كان الزاني ، أو محصناً ، لأنه إذا جاز له قتله إذا لم يندفع عن ماله ، إلا بقتله ، فلأن يجوز له في حريمه أولى ، وإن

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج٢ ، ص ٢٠٠ .  
(٢) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ١٣١ .

انددفع عنها بغير القتل - نظرت - فإن كان الزاني بكراً ، وحب على القاتل القصاص ، وإن كان الزاني محصناً ، لم يجب عليه القصاص ، فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه مستحق للقتل ، فهو كالمرتد ، وأما في الظاهر فإنه يجب عليه القصاص ، إلا أن يصادقه الولي ، أنه زنا وهو محصن ، أو أقام البينة على زناه وإحصائه ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، فدل على أنه لا يجوز قتله قبل ذلك ، وروي أن رجلاً قتل رجلاً بالشام ، وادعى أنه وجدته مع امرأته ، فرفع إلى معاوية ، فأشكل عليه الحكم في ذلك<sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة : وإذا وجد رجلاً ، يزني بامرأته ، فقتله ، فلا قصاص عليه ولا دية ، لما روي أن عمر رضي الله عنه ، بينما هو يتعدى يوماً ، إذ أقبل رجل يعدو ، ومعه سيف مجرد ، ملطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر ، فجعل يأكل ، وأقبل جماعة من الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته ، فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف ، فإن كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال لهم عمر ، ما يقول ؟ قالوا ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته ، فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين ، فقال عمر : إن عادوا فعد . وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها ، وإن كانت مكرهة فعليه القصاص<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق الفقهاء على أن دفع الصائل واجب على المدافع ، في حالة الاعتداء على العرض ، فإذا أراد رجل امرأة على نفسها ، ولم يستطع دفعه إلا

(١) انظر : الشيرازي ، المجموع بشرح المطيعي ، مصدر سابق ، ج ١٨ ، ص ٣٣ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ .

بالقتل ، كان من الواجب عليها أن تقتله ، إن أمكنها ذلك ، لأن التمكين منها محرم ، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي ، وكذلك شأن الرجل ، يرى غيره يزني بامرأة أو يحاول الزنا بها، ولا يستطيع أن يدفعه عنها إلا بالقتل ، فإنه يجب عليه أن يقتله إن أمكنه ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في المجلة القضائية ما يلي : في قضية أجوك أقاني يوم ، رأت المحكمة : أن الجاني عقب انتزاع السكين ، قد عاود محاولة اغتصاب المرأة ، وأن يكون تصرفها بقتله لازماً ومناسباً في الظروف القائمة<sup>(٢)</sup>.

ومن اطلع في بيت إنسان ، من ثقب ، أو شق باب أو نحوه ، فرماه صاحب البيت بحصاة ، أو طعنه بعود ، فقلع عينه ، لم يضمنها ، وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : يضمنها ، لأنه لو دخل منزله ، ونظر فيه ، أو نال من امرأته ما دون الفرج ، لم يجز قلع عينه ، بمجرد النظر أولى<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة : ولنا ماروي أبوهريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح)<sup>(٤)</sup> . ومما تقدم ، يتضح جواز الدفع عن العرض ، بما يلزم أن يندفع به ، لأن الصائل على العرض يثير المشاعر ، ويستدعي في المصول عليه الغيرة على العرض ،

(١) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤٧٤ .

(٢) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٠ ، ص (٦١) .

(٣) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٣٠ . ومسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ج ٣ ، ص ١٦٢٩ .



وعندئذ يشتت غضباً ، ويدفع بهذه النفسية المتوترة ، غير المتوازنة ، التي تؤدي إلى عدم التفكير في إدراك العواقب .

### الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي ابتعثه الله ربه لحماية النفس ، والدين ، والعرض ، والمال ، والعقل ، وبقية المكرمات، وعلى آله الذين اهتدوا بهديه وبما جاء به من الآيات البيّنات ، والعلامات الواضحات .

وفي هذه الخاتمة نلخص أهم النتائج والتوصيات .

أولاً : أهم نتائج البحث :

(أ) أوجبّت الشريعة الإسلامية حماية الكليات الخمس النفس ، والدين ، والمال ، والعرض ، والعقل .

(ب) حق الدفاع الشرعي الخاص في دفع الصائل كفلته الشريعة الإسلامية .

(ج) يكون دفع الصائل بالوسيلة اللازمة لدفعه دون تجاوز لحد دفع العدوان .

(د) الأصل في أفعال الدفاع الشرعي أنها مباحة ولا عقاب عليها ، ولكنها إذا تعدت الصائل وأصابته غيره خطأ ، فالفعل الذي وقع الغير لا يعتبر مباحاً إذا أمكن نسبة الخطأ أو الإهمال إلى المدافع .

(هـ) ليس للإعتداء حد مقرر ، فيصح أن يكون الاعتداء شديداً ، ويصح أن يكون

بسيطاً، وبساطة الاعتداء لا يمنع من الاعتداء ، ولكنها تقيّد المدافع بأن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه .

(و) ليس المقصود من حق الدفاع الشرعي إلحاق الأذى بالصائل ، وإنما المقصود حماية النفس ، أو العرض ، أو رد المال .

(ز) إذا أمكن الصول عليه الغوث ، الهرب ، أو الالتجاء إلى السلطة العامة ، أو إغلاق داره، فيحرم عليه إلحاق الأذى بالصائل .

(ح) المسلمون موكولون في دفع الصائل إلى تقواهم .

(ط) الدفع عن النفس ، أو المال ، أو العرض ، أو نفس ، أو مال ، أو عرض الغير ، يصنف ضمن الدفاع الشرعي الخاص ، وهو الذي يعبر عنه في القوانين الوضعية بحماية الحياة الخاصة .

(ي) كل ما هو موجود في القوانين الوضعية ، بشأن دفع الصائل ، مأخوذ من الشريعة الإسلامية ، دون اعتراف بسبقها .

#### ثانياً : أهم التوصيات :

(أ) توجيه الباحثين للموضوعات التي تمس حياة الناس وتتعلق بواقعهم المعيش .

(ب) تشجيع البحوث التي تربط المسلم بالجوانب العملية التطبيقية في حياته .

(ج) العمل على نشر فقه الدفاع الشرعي الخاص ، والعام ، سواء فيما يتعلق بالدفع عن النفس ، والعرض ، والمال ، أو فقه الدفاع الشرعي العام ، الذي يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- (د) العمل على ربط النصوص الشرعية بالواقع العملي في حياة الأمة المسلمة .
- (و) تذكير المسلمين وتنبيههم لرقابة الله عز وجل عليهم .
- (ز) المقارنة بين الشريعة الإسلامية لإظهار محاسنها ، والقوانين الوضعية لإظهار مساوئها .
- (ح) على القضاة والمحامين التزود بالفقه الإسلامي ، الذي يمكنهم من معرفة الحكم الشرعي فيما يختص بالمعتدي والمعتدى عليه .